

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (360)ـ خامساً: العتق والمكاتبة والتدبير: أقرّ الإسلام قضايا العتق والمكاتبة والتدبير من قبل غير المسلمين، ورتب الآثار العملية عليها، ولم يبخص حقوقهم في ذلك، لأن لهم أملاك تامة صحيحة سواء كانوا أهل ذمة أو محاربين، وعلى هذا الأساس (إذا كتب الحربي عبداً له صحت كتابته، لأنه عقد معاوضة، والحربي والمسلم فيه سواء) (1). وتثبت حقوق الولاء المتعارف عليها بين المعتق والمعتق، فإذا (اعتق اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما، ثم أسلم المعتق... وأسلم الذي اعتقه رجع إليه الولاء، لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) (2). وإذا دبّر الذمي عبداً له فأسلم العبد يحال بينه وبين العبد و(يخرج على سيده النصراني.. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضى دينه من ثمن المدبر) (3). ذكر الإمام مالك النصراني مثالا لمطلق غير المسلم. وقال الإمام الشافعي: (وان جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه اعتقنا عليه وان كاتبه كتابة جائزة عندنا أجزأها له) (4). وأروع مظاهر الاعتراف بحقوق الأديان وإقرارهم على حقوقهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله - أمضى عقد المكاتبة بين سلمان الفارسي وعثمان بن الأشمل اليهودي بغرس ثلاث مئة نخلة (5).

_____ 1 - المبسوط 6: 129. 2 - الموطأ 2: 785. 3 - الموطأ 2: 815. 4 - الام 4: 211. 5 - مختصر تاريخ دمشق 10: 37.